

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات والجمعيات الأهلية التالية :

المؤسسة التربوية للتدخل المبكر وبناء القدرات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٩٩٩١ لسنة ٢٠١٥

مؤسسة مكسيم الخيرية للتنمية والخدمات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ١٠٧٨٧ لسنة ٢٠١٨

مؤسسة زاد للتنمية الاجتماعية بميت غمر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠١٧

جمعية شباب التحرير بمركز طما - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ،

تحت رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٢

جمعية الفاروق عمر الخيرية الإسلامية بالحراجية - مركز قوص - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٩٧

الجمعية النسائية لتنمية المرأة الريفية بنجع العوارى بحجازة قبلى - مركز قوص -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٤

( المادة الثانية )

تتمتع كل من المؤسسات والجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

---

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب أموالها بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسات والجمعيات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى